جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري

THE CRIME OF ELECTRONIC BLACKMAIL IN ALGERIAN LAW

نورة طاع الله

جريمة الإبتزاز الإلكتروني

في القانون الجزائري

نورة طاع الله

نوع العمل : كتاب قانون

الكاتب : نورة طاع الله

تصميم الغلاف : ميري عماد

تعبئة وتنسيق : منى مجدى

هذا العمل تم تحت اشراف فريق

كيان اللا رواية للنشر الاليكتروني

لينك الجروب

جروب اللا رواية

لينك البيدج

اللا رواية للنشر الالكتروني

إن تم تحميل هذا العمل من موقع آخر أو مكان آخر فيعد إنتهاكا لحقوقنا وسرقة أعمالنا وسرقة حق المؤلف

المقدمة

ان التطـــور الـــذي يشـــهده العـــالم اليـــوم والانتشـــار الهائـــل لوســـائل التواصـــل الاجتمـــاعي وغيرهـــا مـــن التقنيـــات والتطبيقـــات الحديثـــة المتمكنـــة التـــي جعلـــت مـــن العـــالم شـــبيه بقريـــة واحـــدة بإمكـــان الجميـــع الالتقـــاء والتواصـــل واتمـــام العديـــد مـــن الأعمـــال والصـــفقات والأنشـــطة وكلـــه عـــن طريـــق الأنترنـــت الـــذي هـــو اليـــوم ضـــرورة وحاجـــة ملحـــة وهامـــة لا بـــد منهـــا ولا يمكـــن الاســـتغناء عنهـــا بـــأي شـــكل مـــن الأشـــكال فتقريبـــا كـــل الأعمـــال اليـــوم تـــتم مـــن خلالـــه ، الا أن فـــي المقابـــل هنـــاك العديـــد مـــن التجـــاوزات والانتهاكـــات التـــي تحـــدث جـــراء

هـذا التطـور ومـن خـلال الأنترنـت ووسـائله العديـدة والكثيـرة وهـذا مـا أدى الـى ظهـور نـوع جديـد مـن الجـرائم وهـي الجـرائم الالكترونيـة التـي هـي اليـوم تشـكل خطـر كبيـر علـى الأفـراد وحتـى الـدول ، وجريمـة الابتـزاز الالكترونـي مـن الجـرائم الالكترونيـة المنتشـرة بكثـرة وبـالأخص فـي الأونـة الأخيـرة فهـي مـن أخطـر الجـرائم السـيبرانية التـي تهـدد أمـن واسـتقرار الـدول والشـعوب علـى حـد سـواء لأن وسـائل التواصـل الاجتمـاعي سـهلت كثيـرا وسـاهمت فـي قيـام هـذه الجريمـة وفـي انتشارها المروع المخيف .

وبما أنه للأن لا يزال العديد والكثير من الأشخاص والأفراد والمؤسسات حول العالم تتعرض للابتزاز الالكتروني بجميع أنواعه وأشكاله قمنا بإعداد هذا الكتاب الذي به مجموعة من المعلومات والنصائح الهامة التي توسع من دائرة الوعي والأمان لدى الناس وبالأخص الأطفال والمراهقين والفتيات الذين هم أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم ، مع إمكانية من هم يجهلون هذا الأمر التعرف على جريمة الابتزاز الذي البعض لازال يظنها مجرد تصرف من الاخرين الذين لا يخافون الله وليس لهم دين وأخلاق على عكس أنها جريمة يعاقب عليها القانون

ويحاسب مرتكبها بعقاب رادع يعيد الحق لأصحابه في الوقت المناسب متى تم التصرف بعقل وحكمة وبسرعة ، فهذا الكتاب لهؤلاء يبين كل التفاصيل المهمة التي يجب على كل واحد منا معرفتها ومعرفة كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم وقبل كل شيء حماية نفسه من الابتزاز الذي بات شبح حقيقي يهدد راحة واطمئنان الكثير وليس هذا وحسب فهناك من تحولت حياتهم الى جحيم بسبب هذه الجريمة الخطيرة القذرة.

فما هو الابتزاز الالكتروني ؟ وما موقف القانون والتشريع الجزائري من هذه الجريمة؟

جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجزائري

قد رأى المشرع الجزائري أهمية ومكانة بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد على أن لا يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها ونتج عن ذلك أن تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الاعتداء عليها جريمة ، يصيب مركز المجني عليه ، بحيث أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري الذي لطالما اعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة فجريمة من هذا النوع كفيلة بأن تنهي حياة فرد أو تفقد عائلة كرامتها وحتى

انتماءهـــا للمجتمـــع ، فـــالكثير منهـــا ألصـــقت بها وصمة عار

***

لقـــد أخـــص المشـــرع الجزائـــري حمايـــة خاصـــة لحريـــة الأشـــخاص وحيـــاتهم الخاصـــة ممـــا يترتـــب عنهـــا مـــن أضـــرار بحيـــاة هـــؤلاء الأشـــخاص ، وقـــد تطـــرق إلـــى هـــذا فـــي المـــواد ٣٠٣ مكـــرر و٣٠٣ مكـــرر (١) مـــن القـــانون ٢٣/٠٦ المـــؤرخ فـــي ٢٠ ديســـمبر ٢٠٠٦ وفي مادة ٣٩ من الدستور ١٩٩٦

المادة ٣٩ من الدستور.

لا يجـــوز انتهـــاك حرمـــة حيـــاة المـــواطن الخاصـــة ، وحرمـــة شـــرفه ، ويحميهمـــا القانون.

سـرّية المراسـلات والاتصـالات الخاصـة بكـل أشكالها مضمونة

***

المادة ٣٠٣ مكرر (جديدة) :

يعاقـب بـالحبس مـن سـتة (٦) أشـهر إلـى ثـلاث (٣) سـنوات وبغرامـة مـن ٥٠,٠٠٠ دج إلـى ٣٠٠,٠٠٠ دج ، كـل مـن تعمـد المسـاس بحرمـة الحيـاة الخاصـة للأشـخاص بأية تقنية كانت وذلك :

-بالتقـاط أو تسـجيل أو نقـل مكالمـات أو أحاديـث خاصـة أو سـرية ، بغيـر إذن صاحبها أو رضاه.

-بالتقـــاط أو تســـجيل أو نقـــل صـــورة لشـــخص فـــي مكـــان خـــاص ، بغيـــر إذن صـــاحبها أو رضاه.

يعاقـــب علـــى الشـــروع فـــي ارتكـــاب الجنحـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي هـــذه المـــادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

ويضـــع صـــفح الضـــحية حـــدا للمتابعـــة الجزائية

***

المادة ٣٠٣ مكرر ١ (جديدة) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

القصد الجنائي :

يشترط في القائم بأعمال التهديد ان يكون ذا نية سيئة و هذا يجدر بنا ان نذكر انه لا يؤخذ بالباعث .ما هو مطلوب ان يهدف صاحب التهديد الى إيذاء الضحية معنويا من وراء ابتزازه والتشهير به

***

شروط قيام التهديد بابتزاز

-ان يقع بهدف إرغام الضحية على شراء سكوت الجاني من افشاء أو نسبة أمور شائنة من شأنها أن تلطخ سمعتها أو تمس باعتبارها

-نية المبتز توريط الضحية في جريمة أو قضية أخلاقية أو إطلاع الرأي العام على أمر يسئ ليها.

-التهديد قد يكون كتابة او شفاهة ولا ينبغي التمييز بين الطريقتين و قد قرر القضاء أن التهديد بالكتابة قد يتحقق عن طريق الصحافة .

-يشترط في التهديد ان يهدف الى الحصول على ربح غير شرعي أو

المســـاس بســـمعة شخصـــا مـــا و لا يهـــم ذلـــك كـــون الشـــيء المنتـــزع هـــو ملـــك للضـــحية او لغيرها او كون الانتزاع وقع لصالح الغير

لقـــد حـــددت المـــواد ٣٠٣ مكـــرر ، مكـــرر١ مكـــرر ٢ العقوبـــات الخاصـــة لهـــذه الجنحـــة وهي كالآتي:

المادة ٣٠٣ مكرر :

يعاقـــب بـــالحبس مـــن ٦ أشـــهر إلـــى ٣ ســـنوات وبغرامـــة ماليـــة مـــن ٥٠٠٠٠,٠٠ دج إلـــى ٣٠٠٠٠٠٠,٠٠ دج كـــل مـــن تعمـــدا المســـاس بحرمـــة الحيـــاة الخاصـــة للأشـــخاص بأية تقنية كانت.

***

المادة ٣٠٣ مكرر ١ :

يعاقب على شروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة ذاتها لجريمة التامة

-و يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

-تبيان المادتين ٩ مكرر(١) و المادة ١٨ من قانون العقوبات

***

المادة ٩ مكرر١:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

-العـــزل أو الإقصـــاء مـــن جميـــع الوظـــائف و المناصـــب العموميـــة التـــي لهـــا علاقـــة بالجريمة.

-الحرمـــان مـــن حـــق الانتخـــاب أو الترشـــيح و من أي وسام

-عـــدم الأهليـــة لأن يكـــون مســـاعدا محلفـــا أو خبيـــرا ، أو شـــاهد علـــى أي عقـــد ، أو شـــاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستغلال.

-الحرمـــان مـــن الحـــق فـــي حمـــل الأســـلحة ، و فـــي التـــدريس و فـــي إدارة مدرســـة أو الخدمـــة فـــي مؤسســـة التعلـــيم بوصـــفه أســـتاذ أو مـــدرس أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

المادة ١٨ :

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقه المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا

***

الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة . على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم

فـــي مجـــال أو معالجـــة النصـــوص وصـــعوبة التكييـــف القـــانوني لهـــذه الجـــرائم تكمـــن فـــي طبيعتهـــا الخاصـــة بحيـــث أن القواعـــد التقليديـــة لـــم تكـــن مخصصـــة لهـــذه الظـــواهر الإجراميـــة المســـتحدثة ، وبالتـــالي تطبيقهـــا علـــى هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم يثيـــر مشـــاكل عديـــدة فـــي مقـــدمتها مســـألة الإثبـــات ، و متابعـــة مرتكبيهـــا وعلـــى ضـــوء الاعتبـــارات الســـابقة يمكـــن القـــول بـــأن هـــذه الجـــرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.

ان المشـــرع الجزائـــري لـــم يعـــرف الجريـــة الالكترونيـــة وانمـــا تبنـــى للدلالـــة علـــى الجريمـــة مصـــطلح المســـاس بأنظمـــة المعالجـــة الأليـــة للمعطيـــات معتبـــرا أن النظـــام

المعلومـــاتي فـــي حـــد ذاتـــه ومـــا يحتويـــه مـــن مكونـــات غيـــر ماديـــة محـــلا للجريمـــة ويمثـــل نظـــام المعالجـــة الأليـــة للمعطيـــات الشـــرط الأول الـــذي لا بـــد مـــن اســـتنادا الـــى تحققـــه حتى يمكن توافر أركان الجريمة

قـــانون العقوبـــات الجزائـــري المعـــدل والمـــتمم لـــم يعـــرف جـــرائم الأنترنـــت بـــل اكتفـــى بالعقـــاب علـــى بعـــض الأفعـــال تحـــت عنـــوان الجـــرائم الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات.

الخاتمة

رغم حرص الدول بقوانينها وأجهزتها الأمنية في الاهتمام بمثل هذه الجرائم وتخصيص جهاز وقسم خاص يهتم ويتولى جريمة الابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم الالكترونية التي باتت تشكل خطر قد لحق بالكثير من أشخاص ومؤسسات وغيرها ولازال يشكل خطر أكبر رغم كبر سقف الوعي لدى الكثير وتسليط عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم الا أن الجريمة الالكترونية مستمرة بشكل واسع وكبير وبالأخص الابتزاز الالكتروني لأن هذه الجريمة توسعت وانتشرت فأصبحت هناك

عصـــابات مخصصـــة لمثـــل هـــذه الجـــرائم وعلـــى درايـــة كافيـــة وكاملـــة بالتكنولوجيـــا فأصـــبح مـــن الصـــعب القضـــاء الكلـــي علـــى جريمـــة الابتـــزاز الالكترونـــي ولكـــن بالإمكـــان الحـد منهـا متـى كـان كـل فـرد علـى قـدر كبيـر من الوعي والمعرفة بهذه الجريمة.

قائمة المراجع:

_ قانون العقوبات الجزائري.